

مرسوم تنفيذي رقم 24-396 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1446 الموافق
18 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة واللجنة
الولائية للمساحات الخضراء وكيفيات تنظيمهما وسيرهما

.....

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البيئة وجودة الحياة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 المعدل و المتمم والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين ، الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي مرسوم رئاسي رقم 24-374 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-115 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع

الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 ، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة واللجنة الولائية للمساحات الخضراء و كيفيات تنظيمهما و سيرهما.

الفصل الأول

اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات

الخضراء

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

المادة 2: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة من:

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيساً،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ؛
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالغابات،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية

- ممثل عن الوزير المكلف بالرّي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- خبيران (2) يتم اختياران لكفاءتهما في مجالي علم النباتات وهندسة المناظر الطبيعية.

- ممثلين(2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال التنوع البيولوجي أو

تهيئة المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،
يمكن اللجنة الوزارية المشتركة أن تستعين بكب شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة، فإنه يتم استخلافه بالأشكال نفسها.

المادة 4: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة أمانة اللجنة الوزارية المشتركة
المادة 5: تعد اللجنة الوزارية المشتركة نظامها الداخلي وتصادق عليه بعد موافقة الوزير المكلف بالبيئة.

الفرع 2

سير اللجنة الوزارية المشتركة

المادة 6: تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة مرتين (2) في السنة في دورة عادية، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف (2/1) عدد أعضائها على الأقل.
يرسل جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير ذات الصلة الى أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذا بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 7: لا تصح مداولات اللجنة الوزارية المشتركة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعي الأعضاء من جديد في أجل لا يفوق ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداولات اللجنة الوزارية المشتركة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8: تتوج مداولات اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بمحاضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بمحاضر يوقعها الرئيس.

الفصل 2

اللجنة الولائية للمساحات الخضراء

الفرع الاول

تشكيلة اللجنة الولائية

المادة 9: تتشكل اللجنة الولائية من:
- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله؛
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية ؛
- مدير الثقافة،
- مدير المصالح الفلاحية،
- محافظ الغابات ؛
- مدير العمران ،
- مدير الأشغال العمومية ،
- مدير الموارد المائية،
- مدير السياحة ،

بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب أغلبية أعضائها.

يرسل جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير ذات الصلة الى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14: تتوج مداولات اجتماع اللجنة الولائية بمحاضر يوقعها الرئيس.

المادة 15: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-115 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، الذي يحدد كفايات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

محمد نذير العرباوي

- مدير الصحة،

- مدير البيئة،

- مدير التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات،

- خبير يتم اختياره لكفاءته في مجالي علم النباتات وهندسة المناظر الطبيعية.

- ممثلين (2) عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال التنوع البيولوجي أو التهيئة وحماية وتنمية المساحات الخضراء، وحمائنها وتنميتها.

يمكن اللجنة الولائية أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 10: يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي.

المادة 11: تتولى مصالح مديرية البيئة أمانة اللجنة الولائية.

المادة 12: تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه بعد موافقة الوالي

الفرع الثاني سيرل اللجنة الولائية

المادة 13: تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكن ان تجتمع تجتمع في دورات غير عادية